

شروط التيمم

..... الباب الذي بعده: باب التيمم: ذكر أن له شروطاً ثمانية: أربعة تتكرر: النية والإسلام والعقل والتمييز. هذه لا بد منها في كل العبادات. الخامس: الاستجاء أو الاستجمار قبله. إذا تبول فإنه لا بد أن يغسل أثر النجاسة، وإذا لم يجد ماء فإنه يتمسح بمنديل أو بأحجار أو نحو ذلك يمسح أثر النجاسة فلا يتيمم ويدعى أن هذا التيمم يكفي عن الاستجمار. لا بد من الاستجمار والتطهير بعد خروج النجاسة المسافر مثلاً الذي ليس معه ماء، بعض العامة يطئون أن التيمم يرفع النجاسة التي هي نجاسة خروج الغائط أو البول. لا بد أنه إذا تبول أو تغوط يمسح أثر الغائط بأحجار أو منديل أو نحو ذلك ينطف محله. الشرط السادس: دخول الوقت للصلوة. فلا يتيمم للظهور قبل الزوال، ولا يتيمم للمغرب قبل الغروب، ولا يتيمم للفجر قبل طلوع الفجر، وهكذا لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت إذا كانت الصلاة فرضاً. وكذلك إذا أراد أن يتغسل فلا يتغسل وقت نهي. إذا أراد أن يصلح الضحى فلا يتيمم قبل طلوع الشمس وهذا. التيمم من خصائص هذه الأمة تذكرون الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: {جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً} لما ذكر {أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً}. الشرط السابع: تعدد استعمال الماء أن لا يقدر على الماء لأن الله تعالى قال: {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً قَيَّمْمُوا} فلا بد أن يكون عادماً للماء. جاء الحديث: {الصعيد الطيب طهوراً حذكم إذا لم يجد الماء ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشترته}. إذا كان الماء موجوداً ولكن يخاف الضرر باستعماله أو لا يقدر على استعماله كالمريض الذي لا يقدر على أن يجلس ولا على أن يتوضأ ولا أن يصل الدورات، فمثل هذا معدور في أن يتيمم. وكذلك إذا كان الماء شديد البرد. إذا اغتسل خشى من الموت أو خشي من الضرر فيكون بذلك قد عرض نفسه للموت أو للضرر ذكر عن عمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلح بقومه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: {إني خشيت على نفسي وإن الله يقول: {وَلَا قَنْطَلُوا أَنْفُسَكُمْ}} فأقره النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك إذا كان في جسده فروح أو حرق فإنه يتيمم ولو كان الماء موجوداً لأن الفروح يزدها الماء، وكذلك الحرق، إذا كان معه ماء ولكن وجد أساساً عليهم خطر العطش أن يموتو بالعطش فهل يقول: أغتسل بهذا الماء ولا يهمني لو مات هذا الرجل أو هذه البهيمة أو بيذهله؟ الصحيح أنه يعطيه من يشربه ليقذ به أدمياً أو بهيمة محترمة. أما إذا لم تكن محترمة كلب أو سبع فإنه له أن يقدم الطهارة، فأما إذا كانت محترمة كبهيمة الأنعام ورأى أنه إذا لم يسقها هذا الماء ماتت أو هذا الإنسان إذا لم يسقه هذا الماء مات أو هؤلاء فإنه يعطيهم الماء. ويتمم للصلوة ولو كان عليه غسل لأن الغسل له بدل وهو التراب وأما الطاماً فليس له بدل، إذا وجد ما يكفيه لبعض طهارته وجد ماء قليلاً يكفي بعض جسده يتيمم إذا استعمله يغسل به رأسه ورقبته ومنكبيه وعضديه وصدره وظهره وبطنه مثلاً إلى سرتته والقيقة نفذ الماء يتيمم للباقي، ولكن يستعمل الماء الذي وجده: {فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} إذا وصل الجنب إلى الماء وقد ضاق الوقت مثلاً يقول: إذا اشتغلت بالغسل غربت الشمس وأنا ما صليت العصر تيمم وصلح العصر واغتسل بعد ذلك لصلاة المغرب. وكذلك إذا علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد طلوع الشمس للفجر أو غروب الشمس للعصر يعني: الماء عليه زحام، وهذا مثلاً يخرج دلواً ويعطي أهله ولا يأتيه النوبة إلا بعد طلوع الشمس؛ ففي هذه الحال يتيمم وبصلح الفجر محافظة على الوقت: لأن الغسل له بدل وكذا الوضوء. وأما إذا علم بأن النوبة تأتيه قبل أن يخرج الوقت فإنه يؤخر، يؤخر الصلاة إلى أن يغتسل ولو قبل الغروب مثلاً بعشرين دقائق يؤخر الفجر إلى أن يغتسل. وكذلك إذا ثبت بينك وبين الماء مسيرة سيارات إذا نفس على الماء ودخل وقت العصر في الساعة الثالثة والنصف أو الرابعة إلا ثلث بينك وبين الماء مسيرة ساعة ونصف آخر الطهارة وأخر الصلاة إلى أن تصل إلى الماء ولو ما وصلته مثلاً إلا الساعة الخامسة حتى تصلي على وضوء. وكذلك إذا ذهب الذي يرتوى ودخل وقت العصر ما يأتיהם إلا الساعة خمس أو الساعة خمس ونصف ينتظرون حتى يأتיהם ويصلون. ولا يجوز الترخيص بالتييم مع القدرة على الماء كالذين مثلاً يخرجون في نزهة. نقول لهم: إذا كان معكم ماء فإنكم تتوصتون كثيراً منهم يكون معهم مياه كثيرة يغسلون به الكتوس والقدور والصحون والفناجيل ونحوها ومع ذلك يتيممون وهذا خطأ، وعندهم أيضاً سيارات إذا نفس عليهم الماء أرسلوا سيارة وتأتيهم بالماء في نصف ساعة أو في ساعة. فمثل هؤلاء لا يحق لهم أن يتيمموا والماء قريب منهم. يقول: وغيره لا ولو فاته الوقت يعني: لا يتيمم إذا كان يرجو الوصول إلى الماء. ولا يجوز إراقة الماء إذا أقبل على الماء. إذا كان معهم ماء في قربة فقال: أنا لا حاجة لي وأهرقه حرام عليه: لأنه يخشى أنه ينفد الماء الذي معه فلا يجد ما يتوضأ أو ما يشرب وما يطبل به في الوقت أراق الماء ومر به وأمكنه الوضوء وعلم أنه لا يجد غيره حرام. مثلاً إنسان عليه جنابة ومر بالماء في الضحي الساعة العاشرة ولم يغتسل وذهب وهو يعلم أنه لا ماء قادمه ما تصاح صلاته الطهور والعصر ونحوها: لأنه يعتبر صلي وعليه حدث مع قدرته على الاغتسال؛ من بالماء ولا عذر له. يعيد الصلاة التي صلاتها في مسجد أو نحوه وأنت تعلم أنك سوف تفارق البلد فاغتسل حتى تصلي الصلاة بطهارة. ذهب بعضهم إلى أنه إذا طن أنه يجد الماء قادمه من بماء أو بيلد ولم يغتسل وطن أنه قادمه ماء ولم يجده ويتيمم فإنه لا يعيده. يقول: إذا وجد محدث بيده وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي فماذا يفعل؟ هل يقدم غسل النجاسة أو رفع الحدث؟ عليه غسل النجاسة التي على ثوبه أو على بيده؛ وذلك لأن الحدث هناك ما يرفعه وهو التيمم فيغسل النجاسة بهذا الماء القليل ويتيمم، فإن غسل النجاسة التي على الثوب وبقي بعض الماء استعمله غسل به وجهه مثلاً ويديه ويتيمم لرجله. إذا نفذ الماء إن فضل شيء غسل بيده إن فضل شيء تطهر وإلا يتيم إذا كان على بيده نجاسة وعلى ثوبه نجاسة، وعليه جنابة والماء قليل بأيتها يبدأ بغسل الثوب، ثم بعد ذلك بغسل البدن النجاسة التي على بيده ثم إن يقع شيء استعمله في الغسل ويتيم إذا لم يكفيه. إذا كان الماء مثلاً يكفي نصفه الأعلى استعمله، ثم بعد ذلك للحدث الأكبر الجنابة والاحتلام يصح التيمم لكل حدث، الحدث تعرفون أنه ما يوجب الوضوء للأحداث التي هي نوافع الوضوء بصح لها، وكذلك للحدث الأكبر الجنابة والاحتلام وما أشبه ذلك. هل يصح التيمم للنجاسة على بيده أو على ثوبه؟ نعم إذا لم يجد ما يغسل النجاسة أو وجداً ما يخففها خففها، ثم تيمم لها فيتيمم للنجاسة بعد تخفيفها بقدر ما يمكن إذا كان على ثوبه نجاستان والماء قليل غسل إحداهما بالماء وبقيت الثانية يتيم لها؛ ينوي بتعممه رفع هذه النجاسة التي على ثوبه أو على بيده، فإذا كان يقدر على أن يخففها يغسل جزءاً منها أو مثلاً يغسلها نصف الغسل فتيمم قبل تخفيفها لم يصح. تخفيفها أيضاً يصلح بالذلك أو بالفرك أو نحو ذلك. إذا كان عليه دم على الثوب يخفف هذا الدم بأن يفركه بعظام أو بأطافره فإن ذلك يخففه فلا يتيم وهو يقدر على أن يفركه أو نحو ذلك. الشرط الثامن: أن يكون التيمم بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. هكذا يختار الفقهاء أن يكون بتراب فيقولون لا يصح بالرمل؛ لأنه لا يعلق. وال الصحيح أنه إذا لم يجد إلا الرمل أو البطحاء فإنه يتيم؛ لأنه يشق عليه أن يحمل التراب معه في الأرض الرملية. ثانية: أن يكون طاهراً هذا التراب فإذا كان التراب متجمساً أو الرمل عليه أثار نجاسة أبوال أو نحوها أو دم كالمزبلة والمحزرة فلا يصح؛ لأن الله اشترط الطيب: {قَيَّمْمُوا ضَعِيدًا طَيْبًا} والطيب هو الظاهر.ثالث: أن يكون مباحاً اختلف فيما إذا كان مغصوباً والأقرب أنه يجزئه إذا كان مثلاً مغصوباً يرتفع به الحدث ولكنه يأثم. رابعاً: غير محترق لا يجوز التيمم بالرماد أو بالتراب الذي قد احترق وأصبح أسود؛ لأنه ليس بطيب: {قَيَّمْمُوا ضَعِيدًا طَيْبًا}. الخامس: أن يكون له غبار هذا أيضاً مما فيه خلاف والأقرب أنه لا يشترط الغبار يتيم بأي تراب، ولللفقهاء مناقشات في ذلك فإن لم يجد ذلك. إذا لم يجد تراباً بهذه الصفة كالمسجون مثلاً أو المصلوب الذي في أرض مبلطة، وليس عنده تراب؛ فال صحيح أنه يتيم على البلاط أو نحوه. أو يتيم المريض على السرير؛ وذلك لأنه يعتبر.. الأمر في حقه أو ما أشبه ذلك. ذكروا أنه إذا لم يجد تراباً ولا ماء أنه يصلح، ولكن يقتصر على الفراتض؛ فلا يصلح التوابل. هكذا قالوا، ولكن هذا لا دليل عليه. ذكروا أيضاً أنه لا يزيد في صلاته على ما يجزي. يعني أنه لا يسبح إلا تسبيبة واحدة في الركوع أو السجود، يقتصر على قراءة الفاتحة، ويقتصر على قدر الطمأنينة. هكذا ذكروا. وبكل حال نرى أن هذا لا دليل عليه، وأنه يصلح على حسب حالة: ولو زاد على ذلك وبصلح التوابل. ولا حرج في ذلك. بقية الباب نقرأه غداً إن شاء الله مع الباب بعده، والله أعلم.